

من دار القاضي للمحكمة الجزائية السابير القضائي
From the Judge's House to the Algerian Court: Judicial Sabir

سعاد مرادج Souad Maradj

جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 / الجزائر

maradjsouad@gmail.com

فريد بن رمضان Farid Benramdane

جامعة مستغانم / الجزائر

DOI: 10.46315/1714-014-002-021

الإرسال: 2025/02/06 القبول: 2025/05/05 النشر: 2025/06/16

**

ملخص

الانتقال من نظام حكم قضائي إلى آخر مغاير ثقافيا وقانونيا وحتى عقائديا، يستدعي التفكير في كيفية الانتقال وأيضا المزج بين النظامين في الجزائر المستقلة. إذ النظام الذي كان سائدا فيما قبل الاحتلال الفرنسي كان يعتمد على النظام الإسلامي وبالأخص المذهب المالكي، غير أن فرض النظام الأوروبي كان عنيفا وغير منصف للجزائريين حتى في شقه المعروف بالمحكمة الإسلامية. بعد الاستقلال وبسبب الأوضاع التي جعلت القطاع شبه فارغ تم اعتماد النظام الفرنسي بمزجه بالنظام الإسلامي وإجراء تعديلات تتماشى مع الثقافة الجزائرية على مر عقود. هذا السابير القضائي هو ما نهتم به في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: محكمة، ثقافة قضائية، امتزاج قضائي، القضاء الديني، القضاء الوضعي

Abstract

The transition from one judicial system to another that is culturally, legally and even ideologically different requires thinking about how to transition and also how to combine the two systems in independent Algeria. The system that prevailed before the French occupation was based on the Islamic system, especially the Maliki school of thought. However, the imposition of the European system was violent and unfair to Algerians, even in its part known as the Islamic Court. After independence and due to the conditions that made the sector almost empty, the French system was adopted by mixing it with the Islamic system and making modifications that are in line with Algerian culture over the decades. This judicial probe is what we are interested in in this research paper.

Keywords: Court, Judicial Culture, Judicial Hybridization, Religious Judiciary, Secular Judiciary

**

*- مقدمة

غير بعيد عن المقر السابق للمحكمة بمستغانم، وهي بناية ذات نمط فرنسيّ شيّدت عام 1937م، توجد "دار القاضي" بالحيّ العتيق "طبّانة". البنايتين مختلفتين تماما، "دار القاضي" هي بناية موريسكيّة كان يمارس فيها القاضي مهامه في الطّابق الأرضي وهو يرتدي العباءة الخضراء والعمامة، أمّا الطّابق العلوي فقد خصّص للحياة العائليّة للقاضي؛ بينما تحمل البناية الفرنسيّة لوحة فنّيّة على الواجهة فوق الباب للآلهة "ثيميس"، آلهة العدالة عند الرّومان القدامى، والتنّظيم فيها مختلف تماما عن دار القاضي، إذ توجد قاعة مهيبّة للجلسات كما في المحاكم الجزائريّة الحاليّة، ولباس القضاة والمحامين مختلف تماما عن لباس القاضي المسلم، أي البزّة أو الجبّة السّوداء، والأهمّ من ذلك هو الاختلاف في القوانين، إذ يعتمد الأوّل على مرجعيّة الفقه الإسلامي، بينما الثّاني يمثّل القانون الوضعيّ. وبينما تعود أصول القضاء الإسلامي إلى الإسلام كحدث، غيّر الكثير في المجتمعات التي اعتنقته، وبالتحديد إلى "الشريعة" التي تركز على القرآن (الكتاب) والسنة (أحاديث الرسول محمّد صلى الله عليه وسلّم) ثمّ على الاجتهاد، أمّا الممارسة المؤسّساتيّة لهذا النمط من القضاء تعود إلى ما يسمّى بـ "مجلس المظالم" في الفترة الأمويّة، ثمّ إلى "ديوان المظالم" في الفترة العباسيّة (Charles Saint-Prot, 2015, pp.95-96)؛ فإنّ القضاء الوضعي، الذي يقال أنّه وليد عصر الأنوار ويستقي تنظيمه القديم من القانون الرّوماني، تعود أصوله في الواقع، ليس فقط للمسيحيّة وبالتّالي إلى الكنيسة، لكن أيضا للقواعد الوثنيّة التي كانت تنظّم المجتمعات الأوروبيّة قبل أن تعرف المسيحيّة¹ (Robert Jacob, 2014, pp. 7-8). فمن قاض يرتدي عباة وعمامة قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى قاض يرتدي بزّة أو جبّة سوداء، في الجزائر حاليّا، فالتغيير ملفت للانتباه وواضح جدّا ولا يمكن القول أنّه حدث عبر تحولات تسلسليّة، سلسة وكامنة، بما أنّه فرض بالقوّة بعد 1830م غداة احتلال الجزائر. غير أنّه وحسب ما صرّح به أهل القضاء، أمثال عمار بن تومي، فإنّ النّظامين القضائيّين يدخلان في تشكيلة مؤسّسة الدّولة للقضاء.

¹ يحلل روبرت جاكوب اللجوء الى سلطة الاله في الممارسات القضائية من خلال "أداء اليمين" أو بالأحرى "القسم". إذ انبثق في القرن الثّاني عشر للميلاد نوعين من أنظمة القضاء في أوروبا: نظام الكومن لاو common law والنظام الروماني-القانوني.



صورة رقم 01: دار القاضي بيجي طبانة- مستغانم



صورة رقم 02: المحكمة السابقة لمستغانم

لذلك، يمكننا القول أنّ القضاء الجزائري تمخّض عن نمطين قضائيين وحتىّ عالين مختلفين. إذ التّمط الحالي للقضاء المنتشر في كلّ الدّول هو في الواقع التّمط الأوروبي الذي لم يكن منتشرًا، في العديد من الدّول التي كانت تعرف أنماطًا أخرى أكثر اختلافًا وحتىّ أكثر تقدّمًا منه بالنّسبة للمجتمعات التي أنتجتها وهي تتناسب مع ثقافتها ومعتقداتها مثل نظام القضاء الإسلامي، الصّيني، الهندي أو حتىّ أنماطًا أقلّ انتشارًا لكن فيها نوع من التّشابه كانت عند القبائل، كما في إفريقيا أو الأمريكيتين والتي اعتبرها أنثروبولوجي القرن التاسع عشر والعشرين على أنّها أنماطًا بدائيّة معتمدين في ذلك على مركزيّة الغرب أو الإثنيّة المركزيّة. لم ينتشر النّظام القضائي بمعزل عن لغة ممارسيه ممّا أدّى إلى تشكّل نوع من الازدواج يمكن أن يكون جوهر الخصوصيّة للقضاء الجزائري. ربّما أنّ السّؤال الأوّل الذي تبادر لنا عن هذا الموضوع كان عن: كيف انتقلنا من نظام قضائيّ تمّ إنتاجه خلال مدّة زمنيّة طويلة، تقريبًا منذ "الفتح الإسلامي" لشمال إفريقيا إلى غاية 1830م، تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، إلى النّظام الحاليّ؟ بالتّمعن قليلا في النّتاج الحالي لهذه المؤسّسة، من حيث شكلها وتاريخها، فإنّ الثّقافتين التي ولّدتها أي الأوروبيّة والإسلاميّة جعلنا نهمّ أكثر لهذا المزيج، إذ يمكننا هنا، استعارة مفهوم "عبد المالك صياد" وبيير بورديو" عن "الساير الثّقافي"، يمكننا تسميته بـ "الساير القضائي" وهذا ما يهّمنا في هذه الورقة البحثيّة. فموضوع القضاء لا يزال إلى اليوم مجالًا غير مستثمر فيه من قبل العلوم الاجتماعيّة. يمكن أنّ بعض الدّراسات كانت عن جنوح الأحداث، الجريمة، عن بعض الأنماط التّقليديّة للقضاء مثل الرّوايا ومجالس القرية... إلخ، لكنّها لم تهتمّ بالممارسات التي تحدث في المؤسّسات القضائيّة الرّسميّة للدّولة أو فيما يرتبط بها مثل في مكاتب المهن التّابعة للقضاء (المحاميين مثلا). كما أنّ هناك بعض الدّراسات التي تطرقت إلى تاريخ القضاء، وسير المؤسّسات فيه، واقتصرت على الرّسعيّ منه، من دون أيّ بناء يدرس الانتقال من القضاء العرفيّ أو حتىّ من القضاء الدّينيّ إلى القضاء الوضعيّ، مع ذلك فهي لبنة جيّدة كونها تمدّنا بالمادّة التي تمكّن من التّحليل، مثل أعمال "أحمد محيو"، "معي الدّين نحاس"، "عمّار بن تومي"، "سعيد بن عبد الله"... إلخ. كلّ هذه الأسماء إهتمّت بالقضاء من باب أنّه كان يمثّل تكوينهم الجامعيّ ومهنتهم، أي تجربتهم نوعًا ما، إذ أنّهم جميعًا رجال قانون. لكن لا يجب اغفال الكتابات عن تاريخ القضاء، ووجب، هنا أيضًا، الإشارة إلى أنّ جلهم تقريبًا أوروبيّين "جاك بيرك" (Jacques Berque, 2001)، "سيلفي ثينولت" (Sylvie thénault. 2001)، "كريستيان فيلين" (Christian Phéline, 2015) وساعدهم في ذلك المادّة الارشيفيّة للفترة الاستعماريّة. كانت هناك دراسة واحدة "لفاني كولونا"، أين أثار، ربّما، جزء من الحقل القضائيّ إهتمامها، وهي تلك التي أنجزتها عن "الجزائريين الموقوفين في كالفني" (Colonna, 2007). أمّا عن الساير القضائي الذي يمكن أن يشمل ثنائيّة

القضاء لكن ليس بالمعنى الذي يعطيه أهل القضاء¹ (Baisset et Filali, 2012) وإنما كنتاج تاريخي واجتماعي.

*- في الأول إرث كولونيالي؟

عملت النّوأة الأولى التي استلمت قطاع العدالة بعد الاستقلال مباشرة على فرض السّيادة الوطنيّة من خلال تكييف القانون مع الواقع الجديد وذلك منذ ديسمبر 1962م. لقد كان الحديث وقتها عن "جزارة" القضاء (Robert J. H, 2009, p. 53)، لكن قبول ذلك بانتقادات شديدة. فاعتبر بعض أهل القضاء أنّ القطاع عرف استمراريّة وقطيعة في نفس الوقت مع القضاء الفرنسي السائد فيما قبل. فقد رأى "أحمد محيو" في بدايات هذه "الجزارة" نوعا من "ارتداء الحذاء القضائي للقوة الكولونياليّة السّابقة" (Jean Robert Henry, 2009, p. 53)، في حين اعتبر "جون بول شارناي" القضاء الجديد على أنّه "لقيط" (Jean-Paul Charnay, 1965, p.406).

ألا تعتبر هذه الانتقادات لاذعة وقاسية لبلد يخرج فتيا من سنوات الجمر الفظيعة للاستعمار؟ لقد اعتبر الكثير ممّن اهتموا بمسألة القضاء الجزائري بأنّ الاستمراريّة كانت ضروريّة لأته من المستحيل، كما يشير "ج.ر.هانري"، "رمي القضاء في المزلة وترك البلد بدون قانون" (Robert J. H, 2009, p. 53) أو كما يشير "محيو": "عندما تكون هيمنة استعماريّة فإنّ النظام سوف يحمل، لا محال، علامات ما تركه الاستعمار ومن تمّ التخلّص منها، يحدث ذلك من خلال ردود أفعال متناقضة ومتضاربة بين مخاوف الاستمراريّة ومخاوف التّغيير أو القطيعة" (Ahmed Mahiou, 2012, p. 73).

وقع الاختيار على الاستمراريّة لكن من دون أن يمسّ بالسّيادة الوطنيّة، وهذا من خلال إحداث بعض القطيعات، وهو ما حدث فعلا بالنّسبة لتعليم القضاء الإسلامي بجامعة الجزائر، فقد تمّ إلغاؤه من البرنامج الجامعي (هانري Henry، ص.63). مع أنّ قانون الحالة الشّخصيّة (الأسريّ والإرث) كان خاضعا للشّريعة. عدا ذلك فقد عرف النّسق شللا بدأ مع وقف إطلاق النّار في مارس 1962م بذهاب حوالي 85% من موظّفي العدالة بما فهمم القضاة والملحقين بالعدالة: المحامين، المحضرين القضائيين، الموتّقين... إلخ. من أصول أوروپيّة (Amar Bentoumi, 2010, p.73). كانت المهمّة صعبة لكلّ من مديريّة العدالة التابعة للحكومة المؤقتة وأيضا للفريق النّاشئ لوزارة العدل، وذلك بسبب ازمة صائفة 1962م ولضيق الوقت (A. Bentoumi, op.cit. pp 73-74)، خاصّة بين الرّفص الكلّي للقضاء الفرنسي الذي كان مبعوضا من طرف الجزائريين بسبب أنّهم وقعوا ضحيّته

¹ أشير هنا إلى فعاليات المنتدى الدولي الذي أجري في بيرينيو بفرنسا، يومي 2 و3 أبريل 2012، حول ازدواجيّة القضاء في البلدان المغاربية -نشرت فعاليات المنتدى في حوليات جامعة الجزائر-

(A.Bentoumi, p.80)، وبين العدد الجدد قليل لمستخدمي العدالة. يضاف إلى هذا السياق، عدم التّحكّم الجيد في "العدالة التي أنشأها حزب جبهة التّحرير الوطني في الولايات وما حدث بعد ذلك من مواجهات مع جيش التّحرير الوطني في الحدود"، والتي كانت من ضمن مولّدات عبارة "سبع سنين براكات" (A.Bentoumi, pp.73-74). تمّ إنشاء بعد ذلك لجان أحياء والتي لم تكن، بالضرورة، تضمّ الحاملين للشّهادات في الحقوق، بل أحيانا ضمّت حتّى البعض ممّن لم تكن لهم معرفة بالقانون (A.Bentoumi, pp.97-81)، لذلك اعتبرت مركزية القضاء كحلّ جيد بالنسبة لمديرية العدالة. وكانت "المحكمة"، التي تستند على الشريعة والتي أنشأتها بالواقع الإدارة الاستعمارية، هي المرجع للقضاء الجديد والتي رأت فيها النواة المؤسسة للقضاء الجزائري على أنّها تتناسب مع متطلّبات الجزائريين المسلمين.

"لقد أنجذت "المحكمة" كقاعدة للتنظيم الجديد للعدالة الانتقالية في الجزائر. بالموازاة كان من ضمن وظائف مديرية التشريع العمل على مشاريع تنظيمية مستقبلية" (عمار بن تومي، ص.86).

لذلك، فإنّ العدالة الجزائرية حتّى وإن ارتكزت على الشريعة فهي إرث كولونيالي. وقد يذهب البعض إلى أكثر من ذلك مثل "ج.ر. هانري" الذي يعتبر المحكمة على أنّها إعادة-ابتكار للقضاء الإسلامي.

مارس القضاة في المحاكم بكامل صلاحياتها، في الأشهر الأولى للاستعمار، بمرسوم 16 أكتوبر 1830م، أين التقاضي فيها كان بين المسلمين وبين المسلمين واليهود. لكن سرعان ما أُنشئ هذا المرسوم بأخر في 10 أوت 1834م، يلغي الصلاحيات للمحكمة؛ لتحلّ المحكمة الفرنسية، في 1842م، للنظر في كلّ الجرائم بينما لم يتدخل القاضي إلّا في النزاعات بين المسلمين، كلّ ذلك يتمّ "باسم الشعب الفرنسي" لكلا المحكمتين (الفرنسية والإسلامية)؛ في 1854م، كان يمرّ الطعن في حكم القاضي أولاً عبر المحكمة الفرنسية ثمّ بعد ذلك عبر "مجلس" المحكمة الإسلامية؛ في 1859م، إعادة النظر في الطعون كان يمرّ فقط عبر المحاكم الفرنسية وفي نفس السّنة تمّ التّقسيم الإداري للجزائر إلى مقاطعات، في كلّ واحدة تمّ إنشاء "محكمة" تتكوّن من قاض، عدّة عدول، عون، و"وكيل". وبذلك تمّ تقليص دور القاضي (المسلم) خلال السّنوات الأولى للاحتلال.



صورة رقم 03: صورة لقاض بالمحكمة.

الصورة تحمل للكتابة التالية: محمد لرقاش، قاضي عنابة. عضو في المجلس الأعلى للتشريع الإسلامي، الجزائر العاصمة، 1857

بالواقع، لم تكن هذه التشكيلة بابتكار مطلق للقضاء الإسلامي والمحاكم بل كان في استمرارية، نوعا ما، مع التشكيلة التي كانت موجودة في الجزائر قبل 1830م. إذ أنّ "المجلس الشريف" الذي كان يمثل السلطة القضائية مارس سلطته في المحاكم ذات المذهب المالكي الموجهة للتقاضي بين الجزائريين وذات المذهب الحنفي الموجهة للعثمانيين فيما بينهم أو بين العثمانيين والجزائريين، هذه المحاكم كانت برئاسة قاضيين ومفتيين في المدن و"القياد" (جمع قايد) وشيوخ القبائل بالنسبة للقرى والأرياف (S. FERKOUS. 2007, p. 121).

في منتصف القرن التاسع عشر تمكنت المحاكم الفرنسية من أن تكون في المدن الشمالية للبلاد: البلدية (1844م)، قسنطينة (1849م)، مستغانم (1856)، تلمسان وسطيف (1861م)، تيزي وزو (1873م). لكن الاهتمام بالقطاع كان في بدايات الاحتلال، في أوت 1834م من خلال تنظيم جديد للقضاء الفرنسي بالجزائر بتكليف قضاة في كل من الجزائر العاصمة، عنابة وهران، ومجلس العاصمة (سي بالمحكمة العليا). وصل عدد القضاة في هذه الفترة إلى 69 قاض، كان بإمكانهم التنقل إلى أماكن بعيدة عن مقر إقامتهم من أجل إجراء محاكمات. غير أنه كان من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، لجزائري مسلم أن يوظف كقاض في المحاكم الفرنسية. كما لم يكن للمحامين

الجزائريين إمكانية ولوج منظمة المحامين، أين كانت الأولى بالعاصمة، وهذا حتى وإن كانوا حاملين لشهادات في القانون ومتمكّنين جيّدين من الفرنسية.

كان هذا التغيير في المؤسسات، الإجراءات واللغة عنيفا، خاصّة مع محاكم القمع الفرنسية التي وجهت خصيصا للجزائريين الذين كانوا متعودين، فيما قبل، على التقاضي في دار القاضي أو المسجد أو في أحد بُنيّات القانون العرفي في الأرياف. من المثير للتساؤل وحتى للاستغراب كيف جزائري لا يتكلّم الفرنسية أن يتعامل مع محكمة فرنسية. قاضي فرنسي، محامي فرنسي وأمام متقاضي أو خصم أوروبي، مع تغيير جذري في القضاء: منصّة المحاكمة، قصص الاتهام، الجبّة السوداء، موقع كل فرد في القاعة... إلخ. باختصار، الوقوف أمام ثقافة قضائية مختلفة تماما. في نفس الوقت يرى أنّ المحكمة الإسلامية تتقلّص ويتمّ "فرنستها" من خلال تدخل المحكمة الفرنسية في الإجراءات، القرارات والأحكام التي تصدرها (J.R. Henry, op Cit., p. 56)، بل وحتى تقليص مرجعيّتها في المذهب المالكي في مختصر سيدي خليل (S.Maradj, 2015, pp.276-277). أكثر من ذلك، فقد مُنح المحامين الجزائريين المسجّلين فيما بعد في منظمة المحامين سنة 1942م من المرافعة باللغة العربية أمام القاضي المسلم في المحكمات، بل بالفرنسية فقط ونفس الشيء بالنسبة لكتابة الوثائق (57-56). (Christian Phéline, Paris, 2015, pp.56-57). غيّر أيضا ممثلي القضاء المسلمين (فمثلا، لم يكن عدد المحامين كبيرا. إذ لم تكن تحوي قائمة محامي الجزائر العاصمة، سنة 1913، سوى جزائريين (مسلمين) من اجمالي 140 محامي) (Christian Phéline, 2015, p.56) هيّتهم الخارجية ابتداء من 1900م بارتدائهم البدلة الأوروبية (سروال، قميص، معطف) وإضافة "الشاشيّة" (أو ما يعرف بشاشيّة الأتراك، ولتقريب الصّورة نوعا ما مثل طريقة لبس مصالي الحاج). ثمّ بعد ذلك في 1910م تمّ منع أيّ كتابة بالعربية في ألواح مكاتب المحامين.

لذلك فإنّ الإرث الذي تبنّته الجزائر المستقلّة كان يخصّ القضاء الإسلامي غير أنّه كان باللغة الفرنسية في قضاء فرنسي. يتعلّق الأمر، إذا، بعملية هدم للأنساق القديمة للجزائر تحت غطاء جعل الجزائري متحضّر وعصري.

*- توطيّن القضاء

يضاف إلى هذا التغيير في لغة القضاء، آخر للزّمن. فالاستقلال شكّل لحظة انتقال من حالة هيمنة استعمارية وقمع وعنف إلى مرحلة أخرى كانت من أجل الحرّيّة والبناء بالنسبة للجزائريين. غير أنّ هذه المرحلة في بداياتها الأولى عرفت اضطرابات على: المستوى السياسي (من بينها تنصيب أحمد بن بلة كرئيس أول للبلاد ثمّ عملية الانقلاب في 19 جوان 1965م) والمستوى القضائي (عدم التّفاهم مع وزير العدل، عمار بن تومي -أول وزير للقطاع بعد الاستقلال- ووضعه في الإقامة الجبريّة بأدرار). كان البحث حينها عن جعل القطاع مستقلاّ من خلال إنشاء مؤسساته الخاصّة به ومن

خلال تعديل بعض القوانين، غير أنه لم يتمكن بعد من التخلّص من الأفكار الاستعماريّة، كما يقول بذلك "معي الدين نحاس"، لأنّه يستقطب طلبة كليّة الحقوق من جامعة الجزائر، أين يتمّ تمرير الأفكار الاستعماريّة عن طريق التّدريس.

عُرِفَت الفترة فيما بين 1970 و1980م بمحاولة إحداث التّوازن، إذ تمّ تأميم عدّة قطاعات ومأسستها وحتى تعريبها (الإعلام والاتّصال، المدرسة، التّعليم العالي، المحروقات... إلخ). لكنّها عرفت صعوبات في التّطبيق، فاستخدام اللّغة العربيّة مثلا كان عن طريق قرارات سياسيّة، إذ رأوا فيها من أهمّ وسائل التّوطين والسيادة، فأصدر بذلك وزير العدل قرارا باستخدام اللّغة العربيّة في المرافعات. كان ذلك أيضا لإظهار الرّغبة في الانتماء إلى البلدان العربيّة المسلمة وبالخصوص المشرق (Ch. Souriau. 1976, p.363). وأيضا لأنّ الفرنسيّين، بنظرة استعلائيّة، رفضوا تعلّم العربيّة ورفضوا اعتبارها لغة تضاويّة الفرنسيّة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ قرار 15 سبتمبر 1971م، الصّادر عن وزارة العدل ينصّ على أنّ: "التّعريب يمسّ المحاكم والمجالس: إذ ينبغي أن تكون الجلسات والمرافعات والأحكام باللّغة العربيّة فقط، مع إمكانية اللّجوء أيضا إلى العاميّة" (Ch. Souriau. 1976, p.374). لكن مع ذلك فقد ضلّت، إلى غاية 1973م، تصاغ عقود الحالة المدنيّة، تقارير الدّرك الوطني، وكلّ الوثائق الإداريّة بالفرنسيّة" (Ch. Souriau. 1976, pp. 376-377).

لم تكن المرحلة الانتقاليّة بالهينة على ممتني القضاء لأنّ غالبية المحامين كانوا من خريجي كليّة الحقوق بالجزائر ممّن تخرّجوا في الفترة الاستعماريّة، أي أنّهم تكوّنوا بالفرنسيّة، والكثير منهم تخرّجوا بعد الاستقلال لكن بنفس لغة التّعليم وبنفس تقريبا برنامج الدّراسة، وحتى أنّ منهم من كانوا لا يزالون يواصلون دراستهم في الخارج، بعدما استثمر آبائهم في تدرّسهم وأرسلوهم لإتمام تعليمهم، خاصّة بفرنسا، والسّبب الأساسي يعود للتهديد المباشر لهم من طرف منظمة الجيش السري OAS. كانت تلك طريقة أيضا لإنقاذ ما استثمروا فيه كلّ حياتهم. الكثير من الطّلبة بالخارج عادوا إلى الجزائر في السّنوات الأولى للاستقلال، وبسبب قلّة عددهم فُرِضَ عليهم مزاولة مهنة القضاء بالمحكمة العليا بالعاصمة مدّة عامين وأعتبر ذلك واجبا وطنيّا-كما صرّح به بعض المحامين الذين عاشوا هذه التّجربة- ومن تمّ تمكين القاضي الشّاب من الاختيار في البقاء أو الالتحاق بالقضاء أو المحاماة.

يمكننا تحديد مرحلتين للتّعريب، الأولى تخصّ الممارسة الشّفويّة وبدأت مع سنوات 1970م والثّانية تخصّ الكتابي، أي كتابة الوثائق بالعربيّة وقد بدأ تطبيق القرار مع سنوات الثّمانينات وتواصل سنوات 2000 بإدراج تعريب الوثائق بما فيها تقارير الخبرة أو الوثائق الصّادرة بلغات أجنبيّة وذلك بترجمتها من خلال ترجمان معتمد لدى المحكمة. يقول أحد القضاة أنّه تسوّى له

الدراسة بالفرنسية والعربية، فالتعليم الجامعي كان في اللغتين سنوات السبعينات، لكن عندما التحق بالقضاء في بداية الثمانينات كان لا زال القضاء لم يتخلص من الفرنسية تماما ومع ذلك فهو نفسه لم يكن يتسامح كثيرا مع استخدام الفرنسية، قال أنه كان يطلب منهم التحدث بالعامية، وهو يقول أنه لا مشكل له مع الفرنسية كلغة لكن مع استخدامها في مؤسسات الدولة وخاصة القضاء الذي يعتبر أكثر المؤسسات تمثيلا لسيادة الدولة وسلطتها، فاستخدام اللغة الأجنبية وخاصة لغة المستعمر أمر مرفوض قطعاً. يمكننا هنا الإشارة إلى ما حدث لجزائري تقدم للمحكمة سنوات الثمانينات، وقد انتشرت هذه الحادثة وسط أصدقائه في حيّ بمستغانم، إذ في خصام مع زوجته وجّهت له المحكمة، عن طريق المحضر القضائي، دعوة باللغة الفرنسية، عند امثاله أمام القاضي بدأ الرجل الحديث بالفرنسية التي كان يثقفها، طلب منه القاضي التكلم بالعربية، فردّ الرجل: "يا سيدي القاضي، الدعوة وُجّهت لي بالفرنسية وليس بالعربية، لا يمكنكم إجباري على الحديث بلغة لا تستخدمونها في الكتابة". كلفه هذا الرد ثلاثة أشهر سجن بتهمة المساس بحرمة الهيئة القضائية.

لم يكن فرض سيادة القضاء من خلال اللغة مقبولاً جداً، في السنوات الأولى من التطبيق، من كل ممتني القضاء، خاصة المتدربين باللغة الفرنسية. إذ لم يعط التدريس في كلية الحقوق ثماره إلا بداية الثمانينات مع إلتحاق أولى الدفقات لمهنة القضاء. فمن خلال سيرة أحد المحامين يمكن فهم عدم الارتياح الذي شعروا به (المتكويين في الفرنسية)، فهو بدأ دراسة الحقوق سنة 1958م بالجزائر العاصمة ثم في 1960م بمدرسة "أكس-اون-بورفونس" بفرنسا، ودخل الجزائر للالتحاق بالقضاء، أولاً بالمحكمة العليا سنة 1966م، ثم بمنظمة المحامين لمعسكر - كانت تضم محامي مستغانم طيلة سنوات-. تتلمذ مثل غالبية زملائه في المحاماة على يد السيد ماجي والسيد بلعباس امحمد اللذان كانا من أعمدة المحاماة بالغرب الجزائري، ساهما الاثنان معا على تلقين المتخرجين باللغة الفرنسية، فترة التعريب على المرافعة بالعربية، غير أنّ البعض لم يتمكنوا بعد من العربية ولو بمزجها بالعامية فقد كانوا في مرحلة التلقين عندما صدر قرار التعريب، يقول المحامي أنه انتابه القلق وقمها وخاصة أنّ الوزير في كلمته التي ألقاها في التلفاز هدّد بالسجن كلّ المحامين الذين يستخدمون الفرنسية في المرافعات، فقرر الهجرة إلى أوروبا أين زاول المهنة لسنوات قضاها بين إنجلترا وألمانيا ثم في الولايات المتحدة ليقرّر العودة مرة أخرى سنوات الثمانينات.

أخذت مرافق القضاء تعرف توسّعا في بداية سنوات 2000م لكن هذه المرة لم يكن السبب يرجع لفرض السيادة لأنّ النسق تمّ تعريبه بالكامل وفرض السيادة عن طريق اللغة كان فقط بفرض الترجمة للعربية حتى وإن كان القاضي متمكنا من تلك اللغة الأجنبية، التغيير الذي يمكن ملاحظته هذه المرة هو في البناية نفسها التي أُضيف عليها في داخل القاعات زخرفة إسلامية على الجدران وفي

السقف، غير أنّ تهيئة قاعات المحاكمة بقيت تحتفظ بخصائص البناية الفرنسية أو الأوروبية. أما القوانين التي يقول الكثير بأنّها جزائرية محض، هي بالواقع تعديل على النص الفرنسي السابق وليس ابتكارا جديدا بالكامل. لكن ينبغي الإشارة إلى أنّ التعديل يكون حسب الظروف والمتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري. حتّى الأنساق القديمة للقضاء لم يُعدّ النظر فيها أو استثمارها داخل القضاء الجزائري، فمثلا الأنماط التي ذكرناها في الأعلى مثل دار القاضي والجماعة أو "تاجمعت"، "العزّابة"... إلخ. لا وجود لها في النظام القضائي ولا يعترف بها، "لأنّه يوحد، أي النظام القضائي، والتوحيد يجسّد العدالة"، كما صرّح بذلك أحد ممثلي القضاء. ما بقي شائعا في عدّة مناطق بالجزائر هو تسمية المحكمة بـ "دار الشرع" وهي تشترك مع "دار القاضي" في اعتبار مكان التقاضي "دارا" وهي توجي إلى الأنماط الأولية للقضاء عندما كان يمارس على مستوى الأسرة، الخلية الأولى للممارسة العدالة قبل أن يخرج للأنماط التقليدية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعتقدات والدين، فكلّها تبدأ جلساتها بالبسملة، لكنّه تقليد ملغى ولا يسمع أحد البسملة داخل القاعة عند بدأ الجلسة في المحكمة. دقّ الجرس وسماع كلمة "محكمة" بصوت مرتفع هو الذي أصبح في أعراف المحكمة وهو تقليد أوروبي.

فإذا أخذنا مكونات القضاء الحالي ومع كل ما طرأ عليه من إضافات تمثلت في التعريب كسمة للسيادة والجزارة التي لم تكن من خلال اللغة فحسب لكن من خلال العامل البشري، أي تمكين الجزائريين من كلّ المهن المتعلقة بالقضاء من خلال برنامج دراسي في الجامعة الجزائرية بكلّ ما تحمله من سيرورة تاريخية واجتماعية، بعدما حرموا منها ما يفوق قرن من الزمن. لكن ورغم العامل البشري وفرض السيادة من خلال اللغة، ومحاولة النظر للمحكمة التي أنشأتها الإدارة الفرنسية كمرجع أولي بُني عليه القضاء الجزائري في مرحلة تأسيسه الرسمي للدولة، إلّا أنّ الأساس الذي رُست عليه قواعد بنية القضاء كان القانون الوضعي الأوروبي وما يحمله من أعراف وطقوس، وهو ما يجعل النسق الحالي للقضاء يحمل في طياته علامات الثقافتين الجزائرية والأوروبية.

**

*- قائمة المراجع

1. Baisset D. et Filali A. (Dir.), Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb (colloque international, Perpignan, avril 2012), in. Annales de l'Université d'Alger, n° spécial, 02-2012.
2. Bentoumi Amar, *Naissance de la justice algérienne*, Casbah ed., Alger, 2010.
3. Berque Jacques, *Opera Minora*, tome I, Bouchène ed., Paris, 2001.

4. Charnay Jean-Paul, *La vie musulmane en Algérie. D'après la jurisprudence de la première moitié du XXe siècle*, Quadrige et PUF, Paris, 1^e ed., 1965.
5. Colonna Fanny, « Les détenus algériens de Calvi », in, *La vie Ailleurs, Des Arabes en Corse à la fin du XIXème siècle*, Sindbad, Actes Sud.
6. FERKOUS Salah. **Aperçu de l'histoire de l'Algérie (des Phéniciens à l'indépendance 814 av. J.C\1962**, trad. S. BENAMOR, Dar El Ouloum Ed., Annaba, 2007.
7. Henry Jean-Robert, la norme religieuse à l'épreuve du « nationalisme juridique » : l'héritage du droit musulman algérien, in Yadh Benachour et autres (dir.), *Le débat juridique au Maghreb, de l'étatisme à l'Etat de droit*, Publisud/Iremam, Paris, 2009.
8. Jacob Robert, *La grâce des juges. L'institution judiciaire et le sacré en occident*, PUF, Paris, 2014.
9. Mahiou Ahmed, *les séquences du changement juridique en Algérie. Cinquante ans de droit (1962-2012)*, in *Insaniyat*, n° 57-58, juillet - décembre 2012.
10. Maradj Souad, Sidi Khalil, in. Remaoun Hassan (Dir.), *Dictionnaire du passé de l'Algérie, de la préhistoire à 1962*, CRASC, Oran, 2015.
11. Phéline Christian, *Les avocats "indigènes" dans l'Alger coloniale. De l'accès à la profession aux défis de l'indépendance*, Riveneuve, Paris, 2015.
12. Recueil. Mœurs et costumes de l'Algérie. Recueil de photographie de Moulin. (gallica.bnf.fr)
13. Saint-Prot Charles, *la dualité de juridiction dans les Etats islamiques, de la juridiction des mazâlimes aux juridictions administratives modernes*, in. *Société, Droit et Religion : Carl Schmitt : La Tyrannie des valeurs*, n°15/2015, CNRS, Paris.
14. Souriau Ch., A propos de la 1^{ère} conférence nationale de l'arabisation à Alger (14-17 mai 1975). *La politique algérienne de l'arabisation*, in: *Annuaire de l'Afrique du nord*, CNRS, Paris, n° (XIV 1975), 1976.
15. Thénault Sylvie, *Une drôle de justice. Les magistrats dans la guerre d'Algérie*, la Découverte (coll. L'espace de l'histoire), Paris, 2001.